مطبوعة في أحاديث الأحكام

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حديث

(تغطي مجموعة من المحاضرات)

من إعداد : الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

الطلاق السني و البدعي.

و فيه خمسة مطالب :

❖ المطلب الأول: اختلاف الألفاظ في الروايات الواردة في الطلاق السني والبدعي .

كان لزاما علينا ونحن بصدد الحديث عن الطلاق السني و البدعي , أن نورد الروايات المختلفة الواردة فيه , وذلك لما فيها من اختلاف في الألفاظ وزيادات كثيرة انبنت عليها أحكام فقهية عديدة مبثوثة في ثنايا دراستنا هذه , إضافة إلى أن إيرادها هنا يكفينا مؤونة تكرار تخريجها , كلما دعت الضرورة لاستنباط حكم فقهي في المسألة **الرواية الأولى** : عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أنّه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ρ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ρ عن ذلك فقال رسول الله ρ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النّساء".[1]

---

[1] - أخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب : الطلاق (68)، باب: ((قول الله تعالى:**[يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدّة]**) حديث رقم:5251، 9: 345-346.

ومسلم، بشرح النووي، كتاب : الطلاق، باب : ((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)) 10 : 60 . 61.

الرواية الثانية : عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أنّ عبد الله بن عمر ψ أخبره أنّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ρ، فتغيّظ فيه رسول الله، ثمّ قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها فليطلّقها طاهرا، قبل أن يمسّها، فتلك العدّة كما أمر الله)) اللفظ للبخاري[2].

وزاد مسلم : ثمّ ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت، فليطلّقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال عبيد الله : قلت لنافع :ما صنعت التطليقة؟، قال : واحدة اعتدَّ بها.

وأبو داود، بعون المعبود، كتاب : الطلاق، باب:((في طلاق السنة))(4) حديث رقم : 2165 . 2166، 6 : 227 . 228.

والنسائي، السنن، كتاب : الطلاق (27)، باب : ((وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلّق لها النساء))(1)، حديث رقم:3389 . 339، 6: 448، وكذا باب : ((ما يفعل إذا طلّق تطليقة، وهي حائض)) (3) حديث رقم : 3396، 6 : 451. وفيه : مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها... حديث رقم: 2019.

وابن ماجه، السنن، كتاب:الطلاق (10)، باب:((طلاق السنة))(2)، 1 : 651.

ومالك، بشرح الزرقاني، كتاب : الطلاق، باب : ((ما جاء في الأقراء وعدّة الطلاق، وطلاق الحائض))، 3 : 57.

والدارمي، السنن، كتاب : الطلاق (12)، باب : ((السنة في الطلاق)) (1)، حديث رقم : 2226، 2 : 213.

[2] – أخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب : التفسير (65)، سورة : الطلاق (1)، باب : ((حدّثنا يحيى بن بكير....))، حديث رقم 4908 . 8 : 653، وبألفاظ متقاربة في كتاب: الأحكام، باب : ((هل يقضي القاضي أو يُفتي المفتي وهو غضبان؟))، حديث رقم: 7160، 13 : 136..

ومسلم، بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب : ((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها))، 10 : 65.64 وزاد فيه: وكان عبد الله طلّقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ρ، وفي رواية : أنّه قال : قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلّقتُها. وفي رواية : مره فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهرا أو حاملا.

وأبو داود، بعون المعبود، كتاب : الطلاق، باب : ((في طلاق السّنة)) (4)، حديث رقم 2167 وكذا رقم 2168، 4 : 229 . 230.

والترمذي، بتحفة الأحوذي، أبواب الطلاق واللعان، باب : ((ما جاء في طلاق السّنة)) (1)، حديث رقم: 1186، 4 : 341.

وزاد فيه : ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.

الرواية الثالثة : عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلّق : ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ρ، فقال : ليراجعها، قلت : تُحْتَسبُ؟، قال : فمه؟

وعن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال : مره، فليراجعها، قلت : تحتسب؟، قال : أرأيته إن عجز واستحمق.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حُسبت عليّ بتطليقة[3].

الرواية الرابعة : عن نافع أنّ ابن عمر بن الخطاب ψ طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ρ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها، فليطلّقها حين تطهر، من قبل أن

والنسائي، السنن، كتاب : الطلاق (27)، باب : ((وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلق لها النساء)) (1)، حديث رقم : 3391، 6 : 449، وزاد فيه : قال عبد الله بن عمر : فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها، وكذا باب : ((ما يفعل إذا طلّق، وهي حائض)) (3)، حديث رقم : 3397، 6 : 451.

[3] – أخرجه البخاري بفتح الباري، كتاب: الطلاق (68)، باب:((إذا طلّقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق))(2) حديث رقم : 5252 و 5253، 9 : 351، وكذا باب : ((من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟))

(3) حديث رقم : 5258، 9 : 356، وكذا باب : ((مراجعة الحائض)) (45)، حديث رقم : 5333، 9 : 484

ومسلم بشرح النووي، كتاب : الطلاق، باب : ((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)) 10 :66. 68 وفيه : قول يونس بن جبير : قال: فقلت له إذا طلّق الرجل امرأته، وهي حائض أتعتدّ بتلك التطليقة، فقال : فمه أو إن عجز واستحمق، وفي رواية : قال : فقلت لابن عمر : أفتحسب بها قال : ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق.

وفي رواية : قلت : فاعتددت بتلك التطليقة التي طلّقتَ، وهي حائض، قال : ما لي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت.وأبو داود بعون المعبود، كتاب : الطلاق، باب : ((في طلاق السّنة)) (4) حديث رقم 2169 وكذا رقم : 2170، 4 : 231.والترمذي بتحفة الأحوذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ((ما جاء في طلاق السنة)) (1) حديث رقم : 1185، 4 : 339. 340.

والنسائي، السنن، كتاب الطلاق (27)، باب : ((الطلاق لغير العدة وما يُتحسبُ منه على المطلّق)) (5) حديث رقم 3399 و 3400، 6 : 452. 453.

وابن ماجه، السنن، كتاب : الطلاق (10)، باب : (طلاق السنة) (2)، 1 : 651. حديث رقم: 2022.

يجامعها، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم : إن كنت طلّقتها ثلاثا فقد حرّمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك.

وزاد فيه غيره عن الليث : حدثني نافع قال ابن عمر : لو طلّقت مرة أو مرّتين فإنّ النبي ρ أمرني بهذا))[4].

الرواية الخامسة : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنّه سمع عبد الرحمن بن أيمن ((مولى عزّة)) يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضا؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ρ، فسأل عمر رسول الله ρ، فقال : إنّ عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ρ : ليراجعها فردّها، وقال : إذا طهرت، فليطلّق أو ليمسك،قال ابن عمر : وقرأ النبي ρ : {**يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهنّ**} اللفظ لمسلم[5].

---

[4] – البخاري بفتح الباري، كتاب الطلاق (68)، باب: ((وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ)) (44)، حديث رقم : 533، 9: 482 . 483، وكذا باب:((من قال لامرأته: أنت عليّ حرام)) (7)، حديث رقم 5264، 9: 371.
ومسلم: بشرح النووي، كتاب : الطلاق، باب : ((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)) 10: 61 . 62 و 64.
وزاد فيه : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلّق امرأته وهي حائض يقول : أمّا أنت طلّقتها واحدة، أو اثنتين، إنّ رسول الله ρ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسّها، وأمّا أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربّك فيما أمرك من طلاق امرأتك، وبانت منك.

[5] – أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب:الطلاق، باب:((تحريم طلاق الحائض بغير رضاها))10 :68 . 69.
وأبو داود بعون المعبود، كتاب الطلاق، باب:((في طلاق السّنة))(4)، حديث رقم :2171، 6 : 232 . 233.
والملاحظ هنا : أنّ أبا داود انفرد في هذه الرواية بزيادةٍ انبنى عليها الخلاف في وقوع الطلاق في الحيض أو عدم وقوعه، وهي قال عبد الله : ((فردّها عليّ، ولم يرها شيئا)).:
والنسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب : ((وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلّق لها النساء)) (1)، حديث رقم : 3392، 6 : 449 . 450.

الرواية السادسة : عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنّه قال : ((طلاق السّنة تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، ثم تعتدّ بعد ذلك بحيضة)) اللفظ للنسائي[6].

المطلب الثاني . طلاق السنة لذات القرء الحائل المدخول بها :

اشترط الفقهاء عدّة شروط لتقييد طلاق السّنة، بالنسبة لذات القرء، المدخول بها، ولم تكن حاملا،و هي :

الشرط الأوّل : أن تكون الزوجة في حالة طهر من الحيض، أو النفاس، زمن إيقاع الطلاق، وهذا الشرط متّفق عليه عند جميع الفقهاء[7].

ومستندهم في ذلك ما ورد في بعض الروايات : ((مره فليراجعها، ثمّ ليطلّقها طاهرا)).

من المعلوم اتفاق العلماء على أنّ الطلاق السّني، لا بد وأن يكون في حالة الطهر، ولكنّهم اختلفوا في المقصود بما ورد في الرواية : ((ثم ليطلّقها طاهرا))

هل المراد بالطهر انقطاع الدم، أم التطهّر بالغسل، وما يقوم مقامه؟

وقد اختلف العلماء في الإجابة على هذا التساؤل إلى قولين هما:

---

[6] – أخرجه النسائي، السنن، كتاب : الطلاق، باب : ((طلاق السّنة)) (2)، حديث رقم 3394 وكذا 3395 6: 450 . 451.وابن ماجه، السنن، كتاب:الطلاق، باب : ((طلاق السّنة)) (2)، حديث رقم : 2020 وكذا 2021، 1 : 651.

[25] – المدونة 66/2، وبداية المجتهد 74/2، والقوانين الفقهية 219، والكتاب 38/3، ومجموع الفتاوى 72/33، والمغني 235/8، والبناية 369/4.

القول الأوّل : ذهب **الشافعي**، ورواية عن **أحمد**[8] وظاهر كلام الخرقي إلى أنه يجوز إيقاع الطلاق بمجرّد انقطاع الدم، وإن لم تغتسل، ونحا **أبو حنيفة** هذا المنحى في حالة ما إذا طهرت لأكثر الحيض[9]. **وحجتهم ما يلي** :

1 . الرواية التي ورد فيها : ((فإذا طهرت، فليطلّقها إن شاء)).

وجه الاستدلال : إنها طاهر، فيقع طلاقها للسنة، كالتي طهرت لأكثر الحيض وكدليل على طهرها أنها تكون مأمورة بالاغتسال، بل يلزمها ذلك، ويصحّ منها كما تكون مأمورة بالصلاة، ولو لم نحكم بطهرها لما أمرناها بالغسل[10].

2 . إنّ الحائض إذا انقطع عنها الدم تصبح كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه ويصحّ منها ما يصحّ منه، ولا شك فيه أنّ المرأة الجنب لا يحرم طلاقها[11].

القول الثاني : ذهب **أبو حنيفة**[12] ورواية **عن أحمد**[13] إلى أنها إذا انقطع الدم عنها لدون مدّة أكثره، لم يقع حتى تغتسل، أوتتيمّم عند عدم الماء، وتصلي، أو يخرج عنها وقت إحدى الصلوات[14].

وحجّتهم : الرواية التي فيها : ((مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت، فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها)).

قال ابن حجر : ((وهذا مفسّر لقوله : ((فإذا طهرت))، فليحمل عليه[15].

وأجابوا عن قول المخالفين بأنها كالجنب، إذ أنّها لو كانت كذلك لحلّ وطؤها[16].

---

[8] – المغني 245/8، وفتح الباري 350/9.

[9] – المغني 245/8.

[10] – المغني 245/8.

[11] – فتح الباري 350/9 . 351.

[12] – بداية المجتهد 76/2، والمغني 245/8 وابن القيّم : شرح سنن أبي داود 247/6، والمنتقى 96/4.

[13] – فتح الباري 350/9 . 351.

[14] – المصدر السابق.

[15] – فتح الباري 350/9.

الترجيح :

بعد عرض القولين الواردين في المسألة بدا لي ترجيح القول الثاني الذي مفاده أنّ الطلاق لا يقع إلاّ بعد الاغتسال، أو التيمم، عند انعدام الماء، أو خروج وقت إحدى الصلوات، وهذا في حالة ما إذا انقطع عنها الدم لدون مدة أكثره وفي هذا فرصة أخرى للزوج، كي يراجع نفسه، إذ قد يعدل عمّا يفكّر فيه من طلاقها إذا رآها مغتسلة، متجمّلة له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الروايات الحديثية لا تؤخذ متجزئة، وإنما يستنبط الحكم الشرعي منها مجتمعة، فتكون رواية : "مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها... فلا يمسّها حتى يطلقها" مبينة ومفسرة لرواية "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء" كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر (رحمه الله). والله أعلم.

الشرط الثاني : أن لا يمسّها زوجها في الطهر، الذي أحدث فيه الطلاق اتفاقا[17].

ومستندهم في ذلك :

((فإن بدا له أن يطلّقها، فليطلّقها طاهرا، قبل أن يمسّها، فتلك العدّة، كما أمر الله)).

قال ابن المنذر، وابن عبد البرّ : ((معنى طلاق السّنة، الذي يكون في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها، ولا خلاف في أنه إذا طلّقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدّتها، أنه مصيب للسّنة، مطلّق للعدّة التي أمر الله بها))[18].

وقال عبد الله بن مسعود τ : ((طلاق السّنة أن يطلّقها من غير جماع، وقال في **قوله تعالى** : {**فطلّقوهن لعدّتهنّ**}الطلاق :1 ، قال : طاهراً من غير جماع ونحو هذا عن ابن عباس))[19].

---

[16] – ابن القيم : شرح سنن أبي داود 247/6.

[17] – المدونة 66/2، وبداية المجتهد 74/2، والقوانين الفقهية 219، والقدوري : الكتاب 38/3، ومجموع القتاوى 72/33، والبناية 369/4، والمغني 235/8.

[18] – المغني 235/8 . 236.

[19] – المغني 236/8.

الشرط الثالث : أن يطلّقها طلقة واحدة، خلافا للإمام **الشافعي**، الذي يرى أنّ من طلّق اثنتين، أو ثلاثا بلفظ واحد كان مطلّقا للسّنة[20].

وحجّة الشافعي فيما ذهب إليه ما يأتي :

عن ابن شهاب، أنّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أنّ عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاري، فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه أم كيف يفعل؟، سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ρ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ρ، فكره رسول الله ρ المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ρ؟، فلمّا رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال : يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ρ؟، فقال عاصم : لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ρ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ρ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ρ : ((قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)). قال سهل : فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ρ، فلمّا فرغا، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتُها، فطلّقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله. قال ابن شهاب : فكانت تلك سنّة المتلاعنين))[21].

وجه الاستدلال :

---

[20] – بداية المجتهد 75/2، والقوانين الفقهية 219، ومجموع الفتاوى 72/33.

[21] – البخاري : الجامع الصحيح، كتاب : الطلاق، باب : ((من جوّز الطلاق الثلاث)) لقوله تعالى [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان]361/9 ومسلم : بشرح النووي، كتاب اللعان. 119/10، وأبو داود : السنن، كتاب الطلاق، باب : (في اللعان)) 333/6، والنسائي: السنن، كتاب: الطلاق،، باب: ((الرخصة في ذلك)) 454/6-455.

قالوا : لو كان طلاق الثلاث بدعيا، لما أقرّه الرسول ρ إذ لا يقرّ على حرام[22].

قال الكوهجي الشافعي : ((ولا يحرم جمع الطلقات))[23].

ردُّ الجمهور على الشافعية : ردَّ الجمهور على **الشافعية** بما يأتي :

أولا :

إنّ طلاق الثلاث رافع للرخصة، التي جعلها الله تعالى للعدد، وعليه، فلا يكون للسنة[24].

قال الإمام مالك . رحمه الله .

: ((وطلاق السّنة أن يطلّق الرجل امرأته تطليقة واحدة، طاهرا، من غير جماع))[25].

ثانيا : أمّا ما استندتم إليه من أنّ عويمر العجلاني طلّق زوجته ثلاثا بحضرة الرسول ρ بعد الانتهاء من الملاعنة، ولم يُنكر عليه، فيُجاب عن ذلك بأنّ المتلاعنين، قد وقعت الفرقة بينهما بالتلاعن نفسه، ولذا فإنّ الطلاق وقع على غير محلّه، فلم يتّصف لا بسنة، ولا ببدعة[26].

الترجيح : ممّا سبق ترجّح لديّ ما ذهب إليه الجمهور، من كون طلاق الثلاث يعتبر بدعيا وذلك لما يأتي :

1 . ما ورد عن ابن عمر في روايتي النسائي، وابن ماجه : ((طلاق السّنة تطليقة وهي طاهر، في غير جماع...)).

---

[22] – بداية المجتهد 75/2.

[23] – زاد المحتاج 398/3 . 399.

[24] – بداية المجتهد 75/2.

[25] – المدونة 66/2.

[26] – بداية المجتهد 75/2.

صرّح ابن عمر في هذه الرواية بالكيفية التي يكون بها طلاق السّنة، فتكون نصًّا في المسألة.

2 . قد يكون إحداث طلاق الثلاث من الزوج في لحظة غضب، أو طيش، ثم يصيبه الندم بعد ذلك، فلا يجد سبيلا لمراجعتها، ومعلوم أنّ طلاقا كهذا، لا يجد فيه المطلّق مخرجا، لا يكون للسّنة.

الشرط الرابع : أن لا يتبعها طلاقا آخر إلى حين انقضاء عدّتها[27].

قال أحمد بن حنبل : ((طلاق السّنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض))[28].

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يكره أن يطلّق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟، فقال : نعم كان يكرهه أشدّ الكراهية ويقول : ((طلاق السّنة : أن يطلّق الرجل امرأته تطليقة واحدة، طاهرا، من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضيَ لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد حلّت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلّقها، قلت : فإن أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات، عند كل طهر، أو حيضة تطليقة، قال: قال **مالك** : ما أدركت أحدا من أهل بلدنا يرى ذلك، ولا يفتي به ولا أرى أن يطلّقها ثلاث تطليقات عند كلّ طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة، ويمهل حتى تنقضي العدّة، كما وصفت لك، قلت : فإن هو طلّقها ثلاثا، أو عند كلّ طهر واحدة، حتى طلّق ثلاث تطليقات، أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال : ((نعم))[29].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

1 . ما رواه ابن سيرين من أنّ عليا τ قال : ((لو أنّ الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلّقها تطليقة، ثم يدعها، ما بينهما وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها))[30].

---

[27] – بداية المجتهد 74/2، والقوانين الفقهية 219، وبدائع الصنائع 89/3، والمغني 235/8.

[28] – المغني 235/8.

[29] – المدونة 66/2.

[30] – المغني 236/8 . 237.

2 . ما روى ابن عبد البر بإسناده : عن ابن مسعود أنه قال : ((طلاث السّنة : أن يطلّقها، وهي طاهر، ثم يدعها، حتى تنقضي عدّتها، أو يراجعها إن شاء))[31].

3 . إنّ من شرط وقوع الطلاق، أن يكون في حالة الزوجية، المستقرة بالرجعة[32].

4 . إنّ الطلاق السّني هو الذي تدعو الحاجة إليه، وهذه الأخيرة، تندفع بالطلقة الواحدة فتكون الطلقتان : الثانية، والثالثة في الطهرين، الثانين والثالث تطليقا من غير حاجة[33].

* **وذهب أبو حنيفة، والثوري، وسائر الكوفيين** إلى أنّ السّنة أن يطلّقها ثلاثا في كلّ قرء طلقة[34].

قال القدوري:(وطلاق السّنة أن يطلّق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار))[35].

قال الكاساني : ((وأمّا الحسن في الحرّة، التي هي ذات القرء، أن يطلّقها ثلاثا في ثلاثة أطهار، لا جماع فيها، بأن يطلّقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ثم إذا حاضت حيضة أخرى، وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت، طلقها أخرى))[36].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

1 . قوله تعالى : {**فطلّقوهنّ لعدّتهنّ** }الطلاق 1.

---

31 – المصدر السابق.

32 – بداية المجتهد2/74.

33 – بدائع الصنائع 3/89.

34 – المغني 8/236.

35 – الكتاب 3/37.

36 – بدائع الصنائع 3/89.

وجه الاستدلال : إنّ اللام في **قوله تعالى** : {**لعدتهن**ّ} ، هي لام التوقيت ومعلوم: أنّ المراد هنا الوقت المضاف لعدتهن، والمتمثل في وقت الطهر[37]، وعليه: فكلّ طلاق يكون في حالة الطهر، فهو طلاق للعدّة، وبالتالي يكون مسنونا.

2 . الرواية الواردة عن ابن عمر، والتي جاء فيها : ((طلاق السّنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت، وطهرت، طلّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت، طلقها أخرى ثم تعتدّ بعد ذلك بحيضة)).

3 . الرواية التي فيها : أن عبد الله بن عمر ψ طلق امرأته حالة الحيض فسأل رسول الله ρ عن ذلك، فقال : ((أخطأت السّنة، ما هكذا أمرك ربّك، إنّ من السّنة : أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل طهر تطليقة، فتلك العدّة، التي أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء)).

وجه الاستدلال : إن الرسول ρ قد فسّر الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار والله سبحانه وتعالى أمر به، ومعروف في علم الأصول : أنّ أدنى درجات الأمر الندب، ولا شك أنّ المندوب إليه يكون حسنا، إضافة إلى تنصيص الرسول ρ على كونه سنة[38].

مناقشة الجمهور للحنفية :

إنّ الرواية التي احتججتم بها، والمتمثلة في : ((طلاق السنة : تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة))، فإنه يحتمل أن يكون ذلك بعد مراجعتها ومتى ارتجع بعد الطلقة، ثم طلّقها كان للسنة على كل حال، حتى قال أبو حنيفة: لو أمسكها بيده لشهوة، ثم والى بين الثلاث، كان مصيبا للسنة، لأنه يكون مرتجعا لها، والمعنى فيه : أنه إذا ارتجعها سقط حكم الطلقة الأولى،

---

[37] – التحرير والتنوير 295/28.

[38] – بدائع الصنائع 89/3.

فصارت كأنها غير موجودة، ولا غنى به عن الطلقة الأخرى، إذا احتاج إلى فراق امرأته، بخلاف ما إذا لم يرتجعها، فإنه مستغن عنها، لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها فافترقا ولأنّ ما ذكروه يعدّ إرداف طلاق من غير ارتجاع، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث في طهر واحد، وتحريم المرأة لا يزول إلا بزوج، وإصابة من غير حاجة، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث[39].

ردّ الحنفية على الجمهور :

إنّ القول بكون إيقاع الطلقة الثانية، والثالثة تطليق لم تدع الحاجة إليه، فمردود بكون الإنسان، قد يحتاج إلى قطع علاقة النكاح القائمة بينه، وبين زوجته، لما بدا له من عدم وجود المصلحة له فيها دينا، ودنيا، ولكن قلبه يميل إليها لجمال ظاهرها، فيكون محتاجا لقطع هذه العلاقة، دون أن يلحقه الندم، وقد يوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، ثم يندم ولا يمكنه التدارك، فيقع في الزنا، ولذا فإنه يحتاج إلى إيقاع الثلاث، في ثلاثة أطهار، فيوقع الطلقة الأولى رجعية في طهر لا مسيس فيه، ثم يجرّب نفسه، فإن لم يكن باستطاعته الصبر عليها راجعها، وإن كان العكس أوقع الثانية، ثم يجرّب نفسه، فإن وجد راجعها، وهكذا ينحسم النكاح دون أن يلحقه الندم، وعليه يكون الطلاقان الواقعان في الطهر الثاني والثالث دعت لهما الحاجة، فيكونان سنيين، إضافة إلى أنّ الحكم متعلق بدليل الحاجة، لا بحقيقتها، وذلك لكونها أمرا باطنا، مخفيا، لا يوقف عليه إلا بدليل، وبالتالي : يقام الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة للطلاق، فيكون تكرار الطهر دليلا لتجدد الحاجة، فينبني الحكم عليه[40].

---

[39] - المغني 8/236 . 237.

[40] - بدائع الصنائع 3/89.

الشرط الخامس : أن لا يوقع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة، التي طلقها فيها، وإليه ذهب **مالك**[41]، ورواية عن **أحمد**[42]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[43]، وفي وجه للشافعية، وبه جزم المتولى، وابن تيمية[44].

وحجّتهم في ذلك : الروايات الكثيرة، والتي منها :

((مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها، التي طلقها فيها)).

((ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها)).

((ثمّ يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها)).

وجه الاستدلال : إنّ الأمر بإمساكها في الطهر الموالي للحيضة، غرضه أن يتمكّن من وطئها إن شاء، إذ المقصود من النكاح المبتدأ، والرجعة الوطء، فلذلك كان مشروعا له إمساكها في طهر يكون له فيه الوطء إن شاء، لئلا يكون ارتجاعه إيّاها لغير مقصود النكاح، فيكون ذلك داخلا في معنى الإضرار، **والله تعالى يقول** : { **ولا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا** } البقرة 231، **وقال أيضا:**

{ **وبعولتهن أحقّ بردّهن** } البقرة 228 [45].

* **وذهب أبو حنيفة**[46]، **والشافعي، وأحمد في رواية ثانية عنه**[47] إلى أنه يجوز إيقاع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة التي طلقها فيها[48].

---

41 – المنتقى 89/4.

42 – ابن القيم : شرح سنن أبي داود 245/6.

43 – بدائع الصنائع 91/3.

44 – فتح الباري 349/9.

45 – المنتقى 98/4.

46 – بدائع الصنائع 91/3.

47 – المغني 245/8، وابن القيم : شرح سنن أبي داود 245/6.

48 – المصدران السابقان.

وحجتهم في ذلك : الروايات الكثيرة، والتي منها :

((إنّ من السّنة أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكلّ طهر تطليقة)).

((والسنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء...)).

وجه الاستدلال : إنّ الرسول ρ جعل الطلاق في كل طهر من الأطهار طلاقا سنيا، ولا شكّ أنّ الذي يلي الحيضة يعدّ طهرا، فيكون الطلاق فيه واقعا على الوجه المسنون[49].

ومنها أيضا :

((ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا))، ((ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع في قبل عدتها)).

وفي رواية أبي الزبير : ((إذا طهرت، فليطلق، أو ليمسك)).

وجه الاستدلال : إن التحريم إنما كان سببه الحيض، فإذا زال هذا الأخير، زال معه موجب التحريم، وعليه : يجوز طلاقها فيه[50].

*** مناقشة أصحاب القول الأول للروايات التي استند إليها أصحاب القول الثاني . أبي حنيفة، والشافعي، وأحد قولي أحمد . :**

أ . إنّ ما احتججتم به من : ((إنّ من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا))، فهي من رواية عطاء عن ابن عمر، وقد تكلّم الناس فيها، وأنكروها عليه، وذلك لأنه – عطاء – انفرد بهذا اللفظ دون سائر الرواة، وقد بيّن البيهقي بأنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل منه ما ينفرد به[51].

---

[49] – بدائع الصنائع 91/3.

[50] – عون المعبود 245/6.

[51] – ابن القيم : شرح سن أبي داود 251/6.

ب . قال البيهقي : ((أكثر الروايات عن ابن عمر ((أنّ النبي ρ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك))، فإن كانت الرواية عن سالم، ونافع، وابن دينار في أمره : ((بأن يراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر)) محفوظة، فقد قال الشافعي : ((يحتمل أن يكون إنّما أراد بذلك الاستبراء أن يستبرئها بعد الحيضة، التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها، وهي تعلم عدّتها، أبالحمل هي، أم بالحيض؟، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب، فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل، أن تكفّ عنه حاملا[52].

جـ . إنّ في تعدّد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة، متفق عليها من رواية سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

وهؤلاء الذين اختصوا بهذه الزيادة، قد حفظوا ما لم يحفظه غيرهم، ولو قدّر وقوع التعارض بين الروايات، فرواية الزائدين أثبت، وأولى في ابن عمر، وذلك لكون سالم، ونافع من أعلم الناس بحديثه، وكذا عبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدّم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء[53].

الترجيح : ممّا سبق ترجّح لديّ القول الذي ذهب أصحابه إلى أنه لا يوقع الطلاق إلاّ في الطهر الثاني الموالي للطهر الذي بعد الحيضة، التي أوقع فيها الطلاق وذلك لما يأتي:

إنّ أغلب الرواة على أنه أمره أن يراجعها، حتى تطهر من الحيضة، التي طلقت فيها ثم إن شاء أنفذ الطلاق، وإن شاء أمسك، وليس في روايات هؤلاء ذكر حيضة أخرى، غير التي طلقها فيها، وهذه الزيادة وردت في رواية سالم ونافع، وابن دينار، وهم أثبت الناس في ابن عمر.

---

[52] – ابن القيم : شرح سن أبي داود 246/6، وانظر قول الشافعي في فتح الباري 349/9.

[53] – ابن القيم : شرح سن أبي داود 244/6.

بعد تمحيص هذه الروايات أخلص إلى أنّ هذه الزيادة الواردة، هي زيادة من ثقة، وعليه : تقبل الزيادة، وذلك للأمور الآتية[54] :

1 . إذا انفرد الثقة بحديث قبل منه، فكذلك الشأن إذا انفرد بزيادة.

2 . إنه ليس غريبا أن ينفرد بحفظ هذه الزيادة، لأنه قد يحتمل أنّ رسول الله ρ ذكر ذلك في مجلسين مختلفين، وكانت الزيادة في أحدهما، ولم يحضرها من لم ينقلها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد يكون الذي لم يرو الزيادة قد دخل في أثناء المجلس، أو عرض له في أثنائه ما يزعجه، أو يشرد ذهنه عن الاستماع أو يوجب له مغادرة المجلس، وقد يكون سمع الكلّ ونسي الزيادة.

3 . إنّ الراوي للزيادة عدل، جازم بالرواية، فليس لنا تكذيبه، مع إمكانية تصديقه.

. الحكمة من تأخير الطلاق للطهر الموالي للطهر الذي يلي الحيضة، التي أوقع فيها الطلاق :

أجاب الإمام النووي عن الحكمة من ذلك من أربعة وجوه هي[55] :

1 . حتى لا تكون الرجعة غرضها الطلاق، ولذا وجب إمساكها زمانا، كان يحلّ له فيه الطلاق، لو لم يكن أحدثه في الحيض، وهنا تتجلّى فائدة الإرجاع.

2 . عقوبة له على المعصية، التي اقترفها، واستدراكا له كي يتوب من جريريته.

---

[54] – انظر تفصيل ذلك في : روضة الناظر 100.

[55] – شرح النووي لمسلم 60/10 . 61، وتنوير الحوالك 96/2.

3 . إنّ الطهر الأول مع الحيض الموالي له، والذي أحدث فيه الطلاق، يعدّان كقرء، فلو طلقها في أول الطهر، كان كالذي طلق في الحيض.

4 . إنّ المطلّق في الحيض، إنما نهي عن الطلاق في الطهر الموالي للحيض لغرض سامٍ، وهو إطالة مكثه معها، عسى أن يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها.

وزيادة عما أورده الإمام النووي، فإنّ هناك حكما أخرى منها[56] :

1 . إنها ربما تكون حاملا، وهو لا يدري، فإذا علم بحملها ربما أمسكها، وقد تكون هي الراغبة في إحداث الطلاق، فتكفّ عن هذه الرغبة، إذا علمت بالحمل.

2 . إنّ الله سبحانه وتعالى شرع الرجعة من أجل إمساك المرأة، ولمّ شعثها وحسم أسباب الخلاف، ولذا أسماها الشرع إمساكا، حتى تكون الرجعة للإمساك لا للطلاق، وقد أكّد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمره في بعض طرق الحديث : أن يمسّها، فإنه قال مرّة : ((مره فليراجعها، فإذا طهرت مسّها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها)).

ذكر هذا ابن عبد البرّ مبيّنا بأن الرجعة لا تكاد تعلم لها صحة إلاّ بالمسيس، لأنه هو المقصود من النكاح، ولا يكون الوطء إلاّ في حالة الطهر، وإذا وطئها حرم طلاقها فيه وينتظر حتى تحيض، ثمّ تطهر.

المطلب الثالث : طلاق السّنة لغير ذات القرء

ونتصوّر فيه الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : الآيسة : وهي التي انقطع عنها الدم لكبر سنّها.

الحالة الثانية : الصغيرة : وهي التي لم يأتها الدّم بعد لصغر سنّها.

---

[56] – ابن القيم : شرح سنن أبي داود 245/6.

اختلف الفقهاء في طلاق السّنة لغير ذات القرء إلى ثلاثة أقوال نوردها على النحو الآتي :

. القول الأول : ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[57] و**مالك**[58] إلى أنه له أن يطلقها واحدة رجعية متى شاء[59]، وإن كان ذلك في طهر جامعها فيه[60].

قال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت التي لم تبلغ المحيض، متى يطلّقها زوجها؟، قال : قال مالك : ((يطلقها متى شاء للأهلة، أو لغير الأهلّة))، ثم عدّتها ثلاثة أشهر، وكذلك التي قد يئست من المحيض))[61].

وحجّتهم ما يلي :

إنّ سبب كراهية الطلاق في الطهر الذي وقع فيه الجماع، في صاحبات الأقراء وذلك لاحتمال ظهور حمل المرأة بالجماع، فيحصل للزوج الندم، وهذا المعنى غير موجود في الآيسة، والصغيرة، وإن وجد المسيس، وذلك لأنّ اليأس والصغر دليلان على براءة الرحم فوق الحيضة، في ذوات القرء، فلمّا جاز إيقاع الطلاق عقيب الحيضة، فيكون وقوعه هنا عقب الجماع، من باب أولى[62].

. القول الثاني : ذهب زفر بن الهذيل إلى أنه لكي يكون الطلاق سنّيا، لابدّ أن يفصل المطلّق بين طلاق الآيسة والصغيرة، وبين جماعهما بشهر[63].

وحجّته في ذلك :

---

[57] – بدائع الصنائع 89/3.

[58] – المدونة 68/2.

[59] – بدائع الصنائع 89/3، وابن أبي زيد القيرواني : الرسالة 465.

[60] – بدائع الصنائع 89/3.

[61] – المدونة 68/2.

[62] – بدائع الصنائع 89/3.

[63] – المصدر السابق.

إنّ الشهر في حق الآيسة، والصغيرة، أقيم مقام الحيضة، فيمن تحيض، ومعلوم أنه يفصل في طلاق السّنة، بين الوطء، وبين الطلاق بحيضة، فكذلك يفصل بينهما ـ أي فيمن لا تحيض بشهر، كما يفصل بين التطليقتين[64].

ـ القول الثالث : ذهب **الشافعي**[65]، والباجي من المالكية[66] إلى أنّ طلاق الآيسة والصغيرة لا يوصف بسنة، أو بدعة[67].

قال الشافعي : ((إذا تزوّج الرجل المرأة، فلم يدخل بها، وكانت ممن تحيض أولا تحيض فلا سنّة في طلاقها، إلاّ أنّ الطلاق يقع متى طلّقها، فيطلقها متى شاء فإن قال لها : أنت طالق للسّنة، أو أنت طالق للبدعة، أو أنت طالق لا للسنة، ولا للبدعة طلقت مكانها))[68].

وحجّتهما : إنّ الآيسة، والصغيرة، ليس لهما حالتان : حالة طهر، وحالة حيض فيختص لإيقاع الطلاق بأحدهما، ولما كانت لهما حالة واحدة، فلا يوصف طلاقهما بالسّنة، أو البدعة، وإنما جميع تلك الحالة، وقت للعدّة، فتكون وقتا للطلاق المشروع[69].

الترجيح : بعد عرض الأقوال الثلاثة الواردة في المسألة تبيّن لي أنّ كلا من الصغيرة والآيسة يجوز طلاقهما في أيّ وقت شاء الزوج سواء أحدث الجماع أم لم يحدث، وهذا لأنّهما لهما حالتان ـ حيض وطهر ـ فيجوز الطلاق في إحداهما ويحظر في الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الصغر واليأس دليلان على براءة الرحم، بمعنى عدم حصول الحمل بالجماع الذي قد

---

64 – المصدر نفسه.

65 – الأمّ 181/15، وزاد المحتاج 394/3.

66 – المنتقى 96/4.

67 – الأمّ 181/5، وزاد المحتاج 394/3، و المنتقى 96/4.

68 – الأمّ 181/5.

69 – المنتقى 96/4.

يؤدي إلى ندم الزوج عند علمه بوجوده بعد الطلاق، لهذه الأسباب مجتمعة ترجح لدي جواز طلاق الآيسة والصغيرة في أي زمن أحدث فيه الزوج الطلاق.

مطلب الرابع : طلاق السّنة لغير المدخول بها

* **ذهب الإمام الشافعي** : إلى أنّ غير المدخول بها، لا يوصف طلاقها بسنّة، أو ببدعة، وتستوي في ذلك، من تحيض، ومن لا تحيض[70].

* **أمّا المالكية فلهم ثلاث روايات نوردها على النحو الآتي**[71] :

الأولى : ذهب ابن القاسم إلى إجازته في أيّ وقت شاء، ومستنده فيما ذهب إليه :

أنّه طلاق لا يلحق بإيقاعه تطويل للعدّة، إذ غير المدخول بها لا عدّة عليها، وذلك **لقوله تعالى** :{ **إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها**}الأحزاب : 49.

الثانية : ونهى أشهب عن وقوعه أثناء حيضها، ومستنده في ذلك : أنّه طلاق واقع في زمن الحيض، فيتعلّق به المنع كطلاق المدخول بها.

الثالثة : وذهب أبو عمران إلى أنّ المنع الذي قال به أشهب، إنما هو محمول على الكراهة، لا على التحريم.

---

[70] - الأم 181/5.

[71] - المنتقى 96/4.

المطلب الخامس : طلاق السّنة للحامل

ذهب أكثر العلماء إلى أنّ طلاق الحامل سنّي، ومنهم : طاووس، والحسن البصري ومحمد بن سيرين، وربيعة الرأي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك وأحمد، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر[72].

قال ابن عبد البرّ : ((لا خلاف بين العلماء أنّ الحامل طلاقها للسّنة))[73].

وعمدتهم في ذلك ما يلي :

1 . رواية سالم عن أبيه، والتي فيها : ((ثم ليطلّقها طاهرا أو حاملا)).

وجه الاستدلال : إنّ الرسول ρ أمر ابن عمر أن يطلّقها في حالة الطّهر، الذي لم يصبها فيه، أو في حالة الحمل، ومعلوم أنّ طلاق السّنة ما وافق الأمر، إضافة إلى كون مطلّق الحامل، المستبين حملها، قد طلّق على بصيرة من أمره، ولذا فإنه لا يخاف ظهور أمر من الأمور يكون سببا في ندمه، زيادة عن هذا أنّ المطلّقة ليست مرتابة، أو شاكّة لعدم اشتباه الأمر عليها، وعليه : إن قال لها : أنت طالق للسّنة في هاتين الحالتين، فإنه يقع، لأنه وصف الطلقة بصفتها، فوقعت في الحال[74].

2 . إنّ الحامل تكون عادة في حالة طهر مدّة حملها، فتكون موطن رغبة الرجل، خلافا للحائض[75].

3 . إنّ إيجاد الحمل يجعل مدة العدّة ظاهرة، ومحدّدة، وينتفي الضرر الذي قد يلحق بالمرأة، بسبب تطويل عدّتها، أو تحيّرها في المقدار الذي تعتدّ به[76].

---

72 – شرح النووي لمسلم 65/10.

73 – المغني 244/8.

74 – المصدر السابق 244/8 . 245.

75 – نور الدين عتر : أبغض الحلال. 72.

4 . إنّ الحمل سبب قوي، ورباط متين، يشدّ كلاّ من الزوجين للآخر، إذ يترتب عنه الولد، فإذا ظهر الحمل للرجل، وأوقع الطلاق، فمعنى هذا أنه لم يبق أدنى شكّ في أنّه في أمسّ الحاجة لإيقاعه، وأنّه مقدم عليه، على بيّنة، وبصيرة، فلا يلحقه النّدم[77].

وذهب الإمام الشافعي إلى أنّ طلاقها يقع متى شاء الزوج، ولا يوصف بالسّنة أو البدعة[78].

قال الشافعي : ((فلو قال لها أنت طالق للسنة، أو البدعة، أو طالق لا للسّنة، ولا للبدعة وقع الطلاق بمجرّد النطق به[79].

وعمدته في ذلك : أنّ الحامل لها حالة واحدة، وهي حالة الطهر، وليس لها حالتان فيوصف الطلاق بأحدهما، وعليه : فلا سنة في طلاقها، أو بدعة.

الترجيح :

مما سبق تبيّن أنّ أغلب العلماء على أنّ طلاق الحامل سنّي[80]ولكنّهم اختلفوا في كيفية إيقاعه إلى القولين الآتيين :

. القول الأول : ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه يجوز للزوج أن يطلّق زوجته الحامل واحدة، وإذا مضى شهر طلّقها أخرى، وإذا مضى شهر طلّقها الثالثة[81].

وعمدتهما في ذلك :

---

[76] – المصدر السابق.

[77] – الشيخ العتر : أبغض الحلال. 72.

[78] – الأمّ 181/5.

[79] – المصدر السابق.

[80] – روي عن بعض المالكية أنه حرام، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري في رواية ثانية أنه مكروه. شرح النووي لمسلم 65/10.

[81] – بدائع الصنائع 89/3 . 90.

1. قوله تعالى : {**الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**} البقرة : 229 .

وجه الاستدلال : إنّ الله تعالى شرع الطلقات الثلاث متفرقات، دون أن يفرّق بين الحامل، والحائل، إذ شرعية طلقة، وطلقة بقوله تعالى [الطلاق مرتان]، أي : دفعتان وأمّا شرعية الثالثة، فبقوله : {أو تسريح بإحسان}، أو **بقوله** : {**فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**} البقرة : 230 ، من غير فصل، أو تفريق بين الحائل والحامل[82].

2 . إنّ الفصل بشهر بين الطلقة، والأخرى في الحامل، ليس قياسا على الآيسة والصغيرة وإنّما لكون الشهر زمن تتجدّد فيه الرغبة عادة، فيكون زمنا لتجدّد الحاجة، وهذا المعنى موجود في الحامل[83].

3 . إنّ كون الشهر فصلا من فصول العدّة، فلا أثر له، فيكون من أوصاف الوجود، لا من أوصاف التأثير، إذ المؤثر هو تجدّد الرغبة، فينبني الحكم عليه[84].

. القول الثاني : وذهب عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب والزهري، وربيعة الرأي، **ومالك**[85]، وزفر، ومحمد بن الحسن[86] إلى أنه يطلقها واحدة ويمهلها حتى تضع.

---

[82] – بدائع الصنائع 90/3.

[83] – بدائع الصنائع 90/3.

[84] – المصدر نفسه.

[85] – المدونة 67/2 . 68.

[86] – بدائع الصنائع 90/3، وشرح النووي لمسلم 65/10.

قال ابن القاسم لمالك : ((أرأيت الحامل إذا أراد زوجها أن يطلّقها ثلاثا كيف يطلّقها؟ قال : قال مالك : لا يطلّقها ثلاثا، ولكن يطلّقها واحدة، متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها))[87].

ومستندهم فيما ذهبوا إليه :

أنّ إباحة التفريق في الأحكام الشرعية، متعلقة بتجدّد فصول العدّة، لأنّ كلّ قرء في ذات الأقراء يعدّ فصلا من فصول العدّة، وكلّ شهر في حق الآيسة والصغيرة يعدّ فصلا من فصول العدّة، والناظر للحامل يرى أنّ مدّة الحمل كلّها فصل واحد من العدّة، بدليل تعذر الاستبراء به في حق الحامل، فلم يكن في معنى مورد الشرع، ولذا فلا يفصل بالشهر في الممتد طهرها[88].

المطلب السادس: طلاق المستحاضة :

بعد التعرّف على طلاق السّنة، والبدعة لكلّ من ذات القرء الحائل المدخول بها، وذات القرء لحامل، وذات القرء غير المدخول بها، والآيسة، والصغيرة، بقي نوع آخر، من العلماء من صنّفه ضمن ذوات الأقراء، ومنهم من صنّفه ضمن حالتي : اليأس والصغر، وهو : طلاق المستحاضة، وهي التي لا ينقطع عنها الدم، لمرض، أو جرح، أو غير ذلك.

وهنا نقسم المستحاضة إلى قسمين :

القسم الأوّل :

---

87 - المدونة 67/2.

88 - بدائع الصنائع 90/3.

المستحاضة التي لا تميّز دم الحيض، من دم الاستحاضة، فهذه حكمها حكم الصغيرة واليائسة، فيطلقها الزوج في أيّ وقت شاء، ولا يوصف طلاقها بالسّنة، أو البدعة، شأنها في ذلك شأن الصغيرة، واليائسة، إذ لا يوصف طلاقهما بأنّه للسّنة، أو البدعة، لأنّ حالهما واحدة، وهي حالة الطهر، وليس لهما حالان، فيختص وقوع الطلاق بأحدهما، وإنّما جميع تلك الحال وقت للعدّة، فكانت وقتا للطلاق[89].

القسم الثاني :

المستحاضة التي يتميّز دم حيضها من دم استحاضتها، فإنّها تطلّق إذا طهرت للصلاة وإليه ذهب ابن شهاب الزهري، وقد عقّب على قوله أبو الوليد الباجي بما يلي : ((والأظهر عندي أنّه أراد التي تميّز، ويحتمل أن يريد المستحاضة، التي تميّز، والتي لا تميّز، فيكون طهر التي تميّز الاغتسال من الحيض، ويكون طهر التي لا تميّز الوضوء للصلاة، لا سيما على قول من قال من أصحابنا : إنّ دم الاستحاضة حدث فيه تأثير في منع الطلاق، لأنّه من جنس الحيض، الذي يمنعه))[90].

---

[89] – المنتقى. 4 : 96 . 97.

[90] – المصدر نفسه.